

تنفيذ أحكام المحكمين

الأستاذ الدكتور / محمد نور شحاته

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات كلية الحقوق - جامعة القاهرة

nour_sh1@hotmail.com

الفهرس

رقم الصفحة

١	أحكام المحكمين
١	أولاً: الأحكام الجائز تنفيذها
١	ثانياً: التنفيذ الاختياري لأحكام المحكمين
٢	ثالثاً: التنفيذ الجبري لأحكام المحكمين
٤	رابعاً: وقف تنفيذ حكم المحكمين
٥	خامساً: الفصل في طلب الوقف
٥	سادساً: مدى جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين أو برفضه
٧	المشكلات التي يثيرها الأمر بالحجز التحفظي قبل أو أثناء سير إجراءات التحكيم
٧	أولاً: طلب توقيع الحجز التحفظي قبل بدء إجراءات التحكيم
١٠	ثانياً: طلب توقيع الحجز التحفظي أثناء سير إجراءات التحكيم
١٢	المراجع

أحكام المحكمين

الطبيعة المركبة للتحكيم في كونه اتفاقي النشأة قضائي الوظيفة (١) تكشف عن أن ما تقوم به هيئة التحكيم من أعمال تتمثل في حسم ما يطرحه عليها المحكمون من مسائل متنازع عليها، بمقتضى السلطات القضائية التي يمنحها لها اتفاق التحكيم، يدخل في وظيفة الدولة الأساسية وهي وظيفة القضاء، رغم أن هذه الهيئة لا تدخل ضمن الهرم القضائي للدولة، فلا تعد درجة من درجات التقاضي، وإنما تتمتع باستقلال في تشكيلها والإجراءات التي تتبعها عن محاكم الدولة، ولكن افتقار أعضائها، وهم أفراد عاديون لسلطة الأمر، يعني عدم قابلية الأحكام التي يصدرونها للتنفيذ الجبري، مما يستلزم تدخل قضاء الدولة لإصدار أمر بتنفيذها، للارتقاء بها إلى مصاف قضاء الدولة (٢) .

أولاً: الأحكام الجائز تنفيذها

يجب الأخذ بمفهوم واسع لفكرة النزاع كمعيار لتمييز العمل التحكيمي عن غيره من الأعمال، فالوظيفة القضائية التي منحت للمحاكم اتفاقاً تسمح بتمييز التحكيم عن الفروض الأخرى التي يلجأ فيها الأفراد إلى شخص من الغير، مثلما هو الحال بالنسبة للخبراء، والوسطاء، ومع ذلك مازال الخلاف محتدماً حول مدى اعتبار العمل الذي يقوم به المهندس الاستشاري عملاً قضائياً، وكذلك الأمر بالنسبة للخبرة القاطعة، التي تأخذ بها بعض القوانين كالقانون الفرنسي والبلجيكي والسويسري، وتحكيم الوكيل في القانون الفرنسي، والتحكيم الحر في القانون الإيطالي، ويثور التساؤل حول تنفيذ الأعمال التي يقوم بها هؤلاء، ومدى تعارضها مع النظام العام المصري.

ولا يمكن اعتبار العمل الذي يقتصر فيه المحكم في مجرد إبداء الرأي حكم. ففي إحدى القضايا حرر أحد المحكمين المسميين من قبل الخصوم رأيه موضحاً وجهة نظره في الحل المقرر للنزاع، وفي هذا الخصوص ذكرت محكمة استئناف باريس أن مثل هذا "الرأي ليس بعمل قضائي، كما هو الحال بالنسبة للقرار الصادر من محكمة التحكيم" (٣) وكذلك لا يعد عملاً قضائياً صادر من المحكم، الأعمال التمهيدية، ولا تصلح لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري، يضاف إلى ذلك كل الأحكام الإجرائية والأحكام المقررة والأحكام المنشأة. وعلى ذلك فأحكام المحكمين الجائز تنفيذها تنفيذاً جبرياً هي أحكام الإلزام ولكن مازال الخلاف محتدماً حول تنفيذ الأحكام الوقتية، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتدابير التحفظية.

ثانياً: التنفيذ الاختياري لأحكام المحكمين

ويمكن تنفيذ حكم المحكمين ودياً إذا اتفق المحكمين على ذلك، بعد صدوره وكان خالياً من العيوب، وهذا التنفيذ يبدو أكثر تواتراً واتفاقاً وطبيعة التحكيم، وذهب البعض (٤) إلى حد القول بأن "نظام التحكيم حُرّف بل أنه فقد سبب وجوده وقيمته إذا أعقب إجراءات التحكيم إجراءات لاحقة تتم أمام قضاء الدولة".

ويفترض التنفيذ الاختياري قبول المحكوم عليه الحكم. وقد يكون هذا القبول صراحة كإرسال خطاب يتضمن قبول المحكوم عليه لحكم للمحكمين، وقد يكون ضمناً لتنفيذ الحكم قبل الأمر بتنفيذه، شريطة ألا تثير التصرفات والأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه أدنى شك حول تنفيذ الحكم، وأن يكون على علم بأن الحكم غير نافذ ومن الممكن الطعن فيه

(٥) . وإذا لم يتم تنفيذ حكم المحكمين تنفيذاً اختيارياً لمماطلة المحكوم عليه أو لسوء نيته، فلا مناص من الالتجاء إلى التنفيذ الجبري.

ثالثاً: التنفيذ الجبري لأحكام المحكمين

ويشترط لتنفيذ حكم المحكمين تنفيذاً جبراً، من ناحية، أن يكون حكم إلزام حائز لقوة الأمر المقضي، ويكون كذلك بانقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان (م ١/٥٤ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤) ومن ناحية أخرى صدور أمر بتنفيذه.

أولاً: يشترط أن يكون حكم المحكمين حكم إلزام حائز لقوة الأمر المقضي، وطبقاً لنص المادة ٥٥ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تحوز أحكام المحكمين طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي، وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وطبقاً لنص المادة ٥٢ من نفس القانون على أنه (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ولذلك فإن هذه الأحكام تحوز قوة الأمر المقضي في رأي البعض بمجرد صدورها (٦)، ولكن هذا القول مؤداها تنفيذها بمجرد صدورها، ولكن المشرع نص في المادة ٥٨ من نفس القانون على أنه ١- لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

ثانياً: صدور أمر بتنفيذ حكم المحكمين : وعلة استلزام الأمر هي أن حكم المحكمين قضاء خاص لا يستمد أي قوة من السلطة العامة، والأمر وحده هو الذي يرفعه إلى مرتبة أحكام المحاكم. فحكم المحكمين عمل صادر من قضاء خاص ينبغي إخضاعه لرقابة قضاء الدولة، كما أنه ليس للمحكمين سلطة الأمر التي يتمتع بها قضاء الدولة، ولذا فإن أمر التنفيذ هو الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التنفيذية، وبدون هذا الأمر لا يتمتع حكم المحكمين بهذه القوة، لأن الحكم، يستمد سلطته من اتفاق الخصوم على التحكيم.

ويختص بإصدار أمر التنفيذ إذا كان التحكيم داخلياً، رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه لذلك من قضاتها، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً مما يخضع لقانون التحكيم المصري، فإن هذا الاختصاص يكون لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو لرئيس محكمة استئناف أخرى يكون الأطراف قد اتفقوا على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم، أو من يندبه رئيس محكمة الاستئناف من مستشاري المحكمة (م ٩، ٥٦ من قانون التحكيم) وبهذا النص يكون المشرع قد سلب قاضي التنفيذ سلطة إصدار مثل هذا الأمر (٧).

ويتم استصدار الأمر بالتنفيذ، في شكل أمر على عريضة بناء على طلب من ذوي الشأن أي بعريضة من نسختين متطابقتين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار في البلد التي بها مقر المحكمة المقدمة إليها العريضة مع المستندات المؤيدة للطلب (المادة ١٩٤ مرافعات).

ويجب أن يرفق بطلب التنفيذ ما يلي:

- (١) أصل الحكم أو صورة موقعة منه، والمقصود بالصورة الموقعة الصورة التي تسلمها هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين موقعة من المحكمين الذين وافقوا على الحكم.
- (٢) صورة من اتفاق التحكيم، والمقصود صورة من ورقة أو أوراق الاتفاق، سواء أكان هذا الاتفاق في شكل مشاركة مستقلة أو في شكل شرط يتضمنه العقد الأصلي بين الطرفين (م ١/١٠ من قانون التحكيم) أو في شكل إحالة إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم (م ٢/١٠ من قانون التحكيم) وأخيراً فقد يكون الاتفاق في شكل رسائل أو برفقيات أو فاكسات أو تلكسات متبادلة بين الطرفين.
- (٣) صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون، ومن الجدير بالذكر أن من صدر الحكم لصالحه هو الذي يقوم بالإيداع.

وذلك في قلم كتاب المحكمة المختصة والمشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون، وعلى محضر المحكمة أن يحرر محضراً بهذا الإيداع، ويجوز لكل من طرفي التحكيم وليس فقط من قام بالإيداع الحصول على صورة من هذا المحضر، هذه الصورة هي التي يجب تقديمها للأمر بالتنفيذ، ولا يكفي إرفاق صورة ضوئية من هذا المحضر (٨). وللقاضي الأمر بالتنفيذ أن يبحث الشرعية الشكلية لحكم المحكمين، أي مدى صحة حكم المحكمين من ناحية الشكل، فيجب أن يتأكد من خلو الحكم من العيوب الإجرائية، فلا يمكن إصدار أمراً بالتنفيذ إذا كان العمل المطلوب الأمر بتنفيذه يتمثل في تقرير الخبير أو مجرد إيداع الرأي، فالعمل يجب أن يكون له مظهر حكم المحكمين، ولكن إذا كان العيب الشكلي ظاهر في حكم المحكمين على سبيل المثال تخلف توقيع المحكمين، فعلى القاضي أن يرفض الأمر بالتنفيذ، لأنه لا يوجد ثمة إمكانية للطعن في الحكم بالبطلان، وتثور صعوبة في حالة غياب الأسباب، وخاصة إذا كان حكم صادر بالتحكيم بالصلح. ولكن ليس للقاضي أن يرفض إصدار أمر التنفيذ على أساس خطأ المحكمين في تكييف الوقائع أو خطئهم في تطبيق القانون عليها، أو عدم كفاية الأسباب أو لعدم صحتها أو تعلق الأسباب بالموضوع، فمثل هذه الأمور لا تخضع لتقديره لأن هذا يقتضي منه للموضوع، كما أن القاضي الأمر بالتنفيذ لا يمكنه تعديل حكم المحكمين، ولا تكمله حيثياته.

ووفقاً للمادة ٥٨ من قانون التحكيم لا يجوز إصدار أمر تنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق من توافر الشروط التالية:

- (١) أن يكون ميعاد رفع دعوى بطلان المحكمين قد انقضى، وهذا الميعاد وفقاً للمادة ١/٥٤ تسعون يوماً تبدأ من إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، وهو ما يقتضي أن يرفق طالب أمر التنفيذ بالطلب بصورة ورقة إعلان الحكم إلى المحكوم عليه (٩).
- (٢) ألا يكون حكم المحكمين متعارضاً مع أي حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وذلك احترام لما للأحكام من حجية الأمر المقضي، وهذا الشرط يتعذر على القاضي مُصدر الأمر التحقق منه ما دام يصدر الأمر دون إعلان للمحكوم عليه أو سماع أقواله، وليس لمصدر الأمر أن يعتمد على علمه الخاص إن وجد، ولهذا ذهب البعض أنه عملاً لهذا الشرط إذا صدر حكم محكمين متعارضاً مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية، فإن مصلحة المحكوم عليه أن يبادر بتقديم ما يدل على ذلك إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ، وذلك في

صورة إنذار على يد محضر، وذلك لكي يضع رئيس هذه المحكمة في اعتباره عند نظره إصدار أمر تنفيذ حكم المحكمين المتعارض معه (١٠). ذلك على اعتبار أن القضاء على خلاف حكم سابق فيه إنكار لحجية ذلك الحكم وهو خطأ في القانون ومخالف للنظام العام (١١) ومن الجدير بالذكر أن البحث في مسألة تعارض الحكم التحكيمي، مع الحكم القضائي السابق، سترتب عليه خوض القاضي فيما فصل فيه المحكم حول موضوع النزاع، وهذا يعد مساساً بحجية حكم التحكيم.

(٣) ألا يتضمن حكم المحكمين ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ولا يستطيع القاضي التحقق من هذا إلا بفحص موضوع الحكم المطلوب منه الأمر بتنفيذه ويمكن أن يستشف ذلك من البطلان الظاهر لاتفاق التحكيم، كتسمية محكمة أول درجة كمحكم أو أن يتضمن الحكم اتخاذ إجراءات تنفيذ مخالفة للنظام العام، كالأمر بحبس المدين أو بتعويض عن معايشة غير مشروعة أو بإلزام بثمان مخدرات. أو بتنفيذ حكم قضى بدين قمار، وذهب البعض إلى القول بأن رفض الأمر بالتنفيذ يمكن أن يؤسس على جحود الاشتراطات الإجرائية الواردة في اتفاق التحكيم. ومخالفة النظام العام يجب أن يستخلص من حكم المحكمين نفسه، ومن هذا رفض المحكم تطبيق قاعدة من النظام العام على حالة يجب تطبيق هذه القاعدة. ومن ذلك مخالفة المحكم لقاعدة من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، كإصداره لحكم مخالف لحكم سابق جاز لقوة الأمر المقضي (١٢) أو مخالفته لمبادئ النقاضي الأساسية.

(٤) أن يكون قد تم إعلان المحكوم عليه بالحكم إعلان صحيحاً وفقاً لقواعد الإعلان الواردة في قانون المرافعات، ويتأكد القاضي من هذا بالإطلاع على صورة ورقة إعلان الحكم التي يلزم إرفاقها بطلب الأمر بالتنفيذ.

رابعا: وقف تنفيذ حكم المحكمين

وفقاً للمادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لا يقبل حكم المحكمين الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ولكن يمكن رفع دعوى أصلية ببطلانه لأسباب معينة تنص عليها المادة ٥٧ من نفس القانون لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكمين وإنما يتم هذا الوقف بحكم من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان، وذلك بالشروط الآتية:

أولاً: أن يطلب مدعي البطلان وقف تنفيذ الحكم في نفس صحيفة دعوى البطلان، ولا يحق لطالب الوقف أن يطلب وقف التنفيذ لا قبل ولا بعد رفع الدعوى. كما أنه ليس للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها، ومن الجدير بالإشارة أن هذا الشرط هو ذات الشرط الواجب توافره في طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، ولكن يلاحظ أن طلب وقف التنفيذ يتعلق بحكم غير نافذ أصلاً، لأن المادة ٥٨ تنص على أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى البطلان الحكم قد انقضى في حين أن طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض يتعلق بحكم نافذ أصلاً (١٣).

ثانياً: أن يكون الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى الطالب أن يبين هذه الأسباب في طلبه، وله أن يوضحها أو يضيف إليها في مذكرة لاحقة فهذه الأسباب تخضع لتقدير المحكمة، ولكن هل يشترط لقبول الوقف توافر عناصر الاستعجال الواقع أن هذا العنصر ليس بشرط وإنما للمحكمة لها أن توقف التنفيذ إذا رأت من ظاهر الأوراق أن دعوى البطلان مما يرجح قبولها، أو أن تنفيذ حكم المحكمة من شأنه أن يصيب المحكوم عليه بضرر جسيم.

خامسا: الفصل في طلب الوقف

تتظر المحكمة طلب الوقف قبل نظر دعوى البطلان، ووفقا لنص المادة ٥٧ على المحكمة أن تفصل في طلب الوقف خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيمي يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير فلا يترتب على مخالفته أي بطلان أو سقوط.

وللمحكمة سلطة تقديرية كاملة في تقرير مدى جدية الأسباب التي تبرر الموقف وتجرى موازنة بين مصلحة كل من المحكوم له والمحكوم عليه، ولها إذا أمرت بوقف التنفيذ وقدرت أن هذا الوقف مما يضر بمصلحة المحكوم له، أن تأمر المحكوم عليه بتقديم كفالة أو ضمان يضمن تنفيذ الحكم إذا قضى بعد ذلك في دعوى البطلان لصالح المحكوم له.

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ، فإن عليها وفق لمادة ٥٧ من قانون التحكيم، أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور أمرها بالوقف وذلك حتى لا يبقى التنفيذ موقوفاً لمدة طويلة قبل الفصل في الدعوى على أن هذا الميعاد هو الآخر ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط.

سادسا: مدى جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين أو برفضه

ويثور التساؤل حول مدى العدول عن أمر التنفيذ ومدى إمكانية الطعن فيه؟ الواقع أن المشرع أجاب عن مثل هذا التساؤل في المادة ٣/٥٨ حيث نصت على أنه (لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ٩ من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) والواقع أن هذه الإجابة لنا عليها بعض الملاحظات. فمن ناحية، لا يتصور أن يطلب من صدر الأمر لصالحه تعديل القرار، ولكن مثل هذا الطلب متصور ممن صدر الأمر في مواجهته، فهل يمكن قبول هذا الطلب؟ الواقع، أن القاضي الأمر بالتنفيذ ليس بقاضي عرائض عادي، ينظر الأمر على عريضة قبل بدء نزاع أو في حالة انتهاء النزاع. ولكنه قاض لا يتدخل إلا لإعطاء القوة التنفيذية لحكم محكمين صادر من شخص آخر غيره، فالتحكيم نفسه - وليس الأمر بالتنفيذ - هو الذي ينطوي على اعتداء حقوق من صدر الأمر في مواجهته، ولأجل ذلك نص المشرع على عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين (م ٣/٥٨) وهو نفس ما نصت عليه المادة ١/٤٨٤ من القانون الفرنسي.

ولكن المشرع تحفظ في الفقرة الثانية من هذه المادة، ونص على أن (الاستئناف والطعن بالإبطال في حكم المحكمين ينصب بقوة القانون على الطعن في أمر التنفيذ وهذا يوضح أن الطعن بالاستئناف أو الطعن بالإبطال في حكم المحكمين في القانون الفرنسي، يسمح لمن صدر الأمر في مواجهته بالمنازعة فيه، وهذا ما لم يدركه المشرع المصري وخاصة أنه نص على أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى (م ١/٥٨ من قانون التحكيم).

ومن ناحية أخرى، هل يمكن للقاضي الأمر بالتنفيذ، إصدار أمر بالتنفيذ الجزئي؟ الواقع، أن القضاء الفرنسي يجرى على إمكانية إصدار مثل هذا الأمر (١٤) بيد أن الموقف غاية في الدقة، فالتدخل لدي القاضي الأمر بالتنفيذ يمكن أن يتم

من قبل طالب التنفيذ أو من قبل المنفذ ضده - فلطالب التنفيذ أن يطلب منك القاضي الأمر بالتنفيذ تعديل الشق الوارد بأمر التنفيذ الذي يرفض التنفيذ، لأن الشق الآخر يحقق مصلحته، فهل يمكن التمسك في مواجهته بنص م ٣/٥٨ من قانون التحكيم، التي تمنع التقدم بأي طعن ضد القرار الصادر بالأمر بالتنفيذ، على أساس وحدة هذا الأمر، وأهمية ما أمر به بالنسبة لما تم رفضه؟ لا يخيل لنا أن يكون ذلك، بمنأى عن الطعن.

وأخيراً: إذا كان يمكن التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ، فإنه يكون أمام المحكمة المختصة في المادة ٩، وهذه المحكمة إما أن تكون محكمة الاستئناف إذا كان التحكيم دولياً، وفي هذه الحالة يمكن الطعن في الحكم الصادر في التظلم أمام محكمة النقض، وهذا يتنافى مع مبدأ النفاذ على درجتين، أما في حالة التحكيم الداخلي، فإنه يتم أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع وهي محكمة أول درجة، وفي هذه الحالة فإن الحكم الصادر في التظلم يمكن استئنافه والواقع، أن المغايرة في الحلول من شأنه الانزلاق في إجراءات معقدة.

وإذا كان أمر التنفيذ يصدر نهائياً ولا يجوز التظلم منه، فليس للمحكوم عليه إلا أن يستشكل في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، وفقاً للقواعد العامة في الاستشكالات لسبب لاحق على صدور حكم التحكيم. ومجمل القول، أن التحكيم مريض بنجاحه، وهذا المرض يكمن في معاملته كصورة أو كنموذج من نماذج قضاء الدولة، ولكن ينبغي أن نذكر دائماً بأن التحكيم غير القضاء، فهو عدالة موازية لعدالة الدولة - وعلى قاضي الدولة أن يعاون المحكم من أجل ازدهار العدالة التحكيمية، وأن تبتصر رقابته كقاضي تحكيم، لا كقاضي موضوع، على أن المحكم لم يخالف ولم يحرف المبادئ الأساسية للنفاذ.

المشكلات التي يثيرها الأمر بالحجز التحفظي قبل أو أثناء سير إجراءات التحكيم

يرتب اتفاق التحكيم، أياً كانت صورته، مشاركة تحكيم أم شرط تحكيم، أثراً سلبياً يتمثل في سلب ولاية قضاء الدولة بنظر النزاع موضوع اتفاق التحكيم، والسؤال هو هل يمتد هذا الأثر إلى التدابير التحفظية، ومنها الحجز التحفظي المتعلق بموضوع النزاع، بحيث يختص المحكم بالأمر بالحجز التحفظي، وهل يعد الالتجاء إلى قضاء الدولة في هذا الخصوص تنازلاً عن التحكيم، أم أن العكس هو الصحيح، فلا يمتد اختصاص المحكم إلى التدابير التحفظية، ويظل قضاء الدولة مختصاً بنظرها. وما أثر تشكيل هيئة التحكيم على الأمر بالحجز التحفظي الصادر من قضاء الدولة، قبل بدء إجراءات التحكيم، وما هو الإجراء التالي للأمر بالحجز التحفظي هل يجب رفع دعوى صحة وثبوت الحق أمام قضاء الدولة، أم يجب على قضاء الدولة إحالة الأطراف إلى التحكيم، وهل يجوز للمحكم إصدار أمر بالحجز التحفظي عند خلو اتفاق التحكيم على ما يفيد صراحة تخويله هذه السلطة؟ أم يجب الاتفاق على ذلك صراحة؟ وهل يعد الاتفاق على ذلك مخالفاً للنظام العام؟ وما هي الإجراءات التالية عند عدم امتثال الأطراف للأمر بالحجز التحفظي الصادر من المحكم؟

قبل أن ندلف بالإجابة على هذه التساؤلات فإنه يهنا الإشارة إلى أن التدابير التحفظية تنسم من ناحية بأنها أداة أو وسيلة تابعة Accessoire فهي تتبع الإجراءات الأصلية، التي توجد من قبل، أو من المحتمل أن توجد في المستقبل، وربما تكون أساسية تتعلق بموضوع النزاع، أو بإجراءات الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ومن ناحية ثانية، أنها تدابير وقتية، فهي ليست نهائية، فوجودها، مقيد بهذه الإجراءات الأساسية، ومن ناحية ثالثة، إنها سابقة على التنفيذ، فالتدبير التحفظي يجعل تحقيق الغاية من الإجراءات الأساسية أمراً ممكناً منذ بدء الإجراءات فالسرة والاستعجال بيران طلب اتخاذ تدابير تحفظية ليس فقط قبل الفصل في الموضوع بل قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ، فعنصر السرعة، يتزامن مع عنصر الأمن، فالحلول المتأخرة تقود إلى نفس النتيجة ألا وهي: إنكار العدالة، ومن ناحية رابعة، أن التدابير التحفظية، لا تخول من منحت له، أي لمن صدر له مثلاً أمر بالحجز التحفظي، لاحق أولوية ولا تتضمن له على الإطلاق حقاً عينياً، فهي تضمن بطريقة فردية، التنفيذ المستقبلي، ولكن لا تستبعد أولوية التنفيذ أو التزام في التنفيذ.

وبعد أن عرضنا لأهم سمات التدابير التحفظية، وعلى وجه الخصوص - الأمر بالحجز التحفظي، فإننا نعرض الآن، للإجابة على التساؤلات السابقة، والتي يمكن إجمالها في فترتين زمنيتين أولهما: طلب توقيع الحجز التحفظي قبل بدء إجراءات التحكيم، وثانيهما: أثناء سير إجراءات التحكيم.

أولاً: طلب توقيع الحجز التحفظي قبل بدء إجراءات التحكيم

الفرض هنا أنه تم الاتفاق على التحكيم، وحدث بعد ذلك، وقبل بدء إجراءات التحكيم، من الأسباب ما يجعل أحد طرفي الاتفاق يخشى أن يفقد ضمانه. فهل يعد اتفاق التحكيم مانعاً من اللجوء إلى قضاء الدولة، لتوقيع الحجز التحفظي على منقولات مدنية، وخاصة أن هيئة التحكيم لم تشكل بعد، ومن الصعب الانتظار إلى حين تشكيلها وعرض النزاع عليها؟

الواقع، أن الفقه والقضاء (١٥) يجمعان على أن اتفاق التحكيم ليس عقبة أمام أطرافه في أن يطلبوا من قضاء الدولة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة للمحافظة على حقوقهم، طالما أن هذا القضاء لا يمس سلطة المحكمين، فالمهم أن يجد المتقاضين، عند تولد هذه الخشية، وتحقق شروط الاستعجال قاضياً مستعداً دائماً لاتخاذ التدابير التحفظية والوقائية.

وما انتهى إليه الفقه والقضاء؛ فننه المشرع في المادة ١٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حيث نصت على انه "يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، سواء قبل البدء في إجراءات التنفيذ..."

ولنا على هذا النص قبل بيانه، عدة ملاحظات، أولهما: أن قاضي التنفيذ لا يختص باتخاذ التدابير التحفظية ومنها الأمر بالحجز التحفظي؛ وبالتالي لا محل لإعمال نص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات، ثانيهما: أن المشرع استخدم تعبير تدابير مؤقتة أو تحفظية ولم يستخدم ما هو أدق "إصدار الأحكام والأوامر الوقائية والمستعجلة" والواقع، أن التدابير التحفظية تستهدف مباشرة تحقيق غاية وموضوعية هي مصلحة قانونية في وقت لم يتم الفصل في الموضوع، كطلب الأمر بإجراء الصيانة اللازمة لمصنع، أو تسليم عين مؤقتاً، أو الحكم بنفقة وقتية، أو قد ترمي إلى المحافظة على الوسائل اللازمة لتحقيق الحق مستقبلاً، ومن ذلك الأمر بالحجز التحفظي؛ والحراسة القضائية، ودعاوى حفظ الأدلة، ثالثهما: أن المشرع حدد اختصاص المحكمة باتخاذ التدابير الوقائية في لحظة بين فترتين قبل بدء إجراءات التحكيم، أو أثناء سيرها، والسؤال هو متى تبدأ إجراءات التحكيم؟ الجواب "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر" م ٢٧ من قانون التحكيم" والسؤال هو هل بدء الإجراءات يؤدي إلى سلب اختصاص قضاء الدول، الجواب، هو أن هذه السلطة مقرررة لهذا القضاء حتى أثناء سير الإجراءات" م ١٤ من قانون التحكيم" بل نصت بعد صدور حكم المحكمين وقبل وبعد صدور أمر بتنفيذه، وكل ما يقيد المحكمة في هذا الخصوص هو اتفاق الأطراف على تخويل المحكم مثل هذه السلطة" م ٢٤ من قانون التحكيم" وسوف نبين حدود اختصاص المحكم في هذا الفرض وبهنا هنا بيان المشكلات التي يثيرها نص المادة ١٤ من قانون التحكيم، في هذا المقام يجب التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

فمن ناحية، فإنه بالنسبة للتحكيم الداخلي، فإن الاختصاص باتخاذ التدابير التحفظية، ينعقد طبقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم "للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع" والمحكمة سوف تتخذ هذه التدابير باعتبارها محكمة موضوع، وإنما باعتبارها محكمة أمور مستعجلة، والمنطق الإجرائي يفترض أن محكمة الموضوع تكون كذلك، إذا سبق وأن طرح موضوع النزاع عليها، والأمر ليس كذلك في هذا الفرض، فضلاً عن أن المشرع لم يبين الشكل الإجرائي للأمر أو الحكم الصادر في هذا الخصوص، والفرض أن يصدر الأمر بالحجز التحفظي طبقاً للقواعد العامة للأوامر على عرائض، وهنا يثور التساؤل حول من هو القاضي المختص بالإذن بتوقيع الحجز التحفظي في حالة تعدد الأماكن التي توجد به أموال المحجوز عليه، كما أن الفرض كذلك، أن الأمر الصادر بالحجز التحفظي يخضع للأحكام العامة للأوامر على عرائض سواء من حيث تنفيذه، أو من حيث التنظيم منه والسؤال الذي يفرض نفسه هو هل يجوز لذوي الشأن التنظيم منه أمام قاضي التنفيذ إعمالاً لنص المادة ١٩٩ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

ومن ناحية ثانية، بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، فإن الاختصاص باتخاذ التدابير التحفظية، ومنها الأمر بالحجز التحفظي، يعقد طبقاً لنص المادة ٩ من قانون التحكيم "لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر" ونفس التساؤلات التي ثارت بالنسبة للتحكيم الداخلي تثار أيضاً بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، وخاصة من حيث الشكل الذي يصدر فيه الأمر بالحجز التحفظي، والأحكام العامة في تنفيذ الأوامر على عرائض فإذا كان يمكن التظلم من الأمر بالحجز التحفظي، فهل يجوز لذوي الشأن التظلم منه أمام قاضي التنفيذ؟ وإذا تعددت الأماكن الموجود بها أموال المحجوز عليه، فهل يمكن طلب ذلك من أي محكمة استئناف أم من محكمة استئناف القاهرة رغم خروج الأموال من دائرة اختصاصها، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة الاستئناف المتفق عليها، والسؤال الأخير، ما هي المحكمة المختصة بنظر استئناف الحكم الصادر في التظلم؟ هل هي محكمة الاستئناف أم محكمة النقض، وهذا ما لا يمكن تصوره لأن محكمة النقض محكمة قانون لا محكمة واقع، وهنا يبدو وبوضوح مدى قصور النص.

ومن ناحية ثالثة، يثار التساؤل حول الإجراءات التالية للأمر بالحجز، فمن المقرر أن الحجز التحفظي بطبيعته حجز مؤقت، ولا يمكن أن يظل سيقاً مسلطاً على المحجوز عليه، ولذلك أوجب المشرع بالنسبة للحجز التحفظي الذي يوقع عنه عدم وجود اتفاق على التحكيم، أمرين، أولهما: إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به، خلال ثمانية أيام على الأكثر من توقيع الحجز، فإذا لم يتم إعلانه اعتبر الحجز كأن لم يكن، ولتقرير هذا الجراء، فإنه يجوز للمحجوز عليه رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أمام قاضي التنفيذ، وثانيهما: يجب رفع دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز أمام المحكمة المختصة، السؤال هو ما هي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى، وهل يجوز رفع مثل هذه الدعوى، أم يعتبر بدء إجراءات التحكيم بديلاً عنها؟

الواقع؛ أن المسألة محل خلاف في الفقه، والتشريعات المقارنة، وإن ذهب جانب من فقه القانون الدولي الخاص، إلى أنه " يتعين اتخاذ الإجراء التكميلي الذي يتطلبه قانون المرافعات وهو رفع دعوى تثبيت الحجز في الموعد القانوني المحدد وإلا سقط الأمر واعتبر كأن لم يكن، ولا يغني عن ذلك اللجوء إلى التحكيم، بمعنى أنه لا يصح أن يبتدع الشخص حلاً قانونياً لا سند له من القانون المصري مقتضاه الاستغناء عن رفع دعوى تثبيت الحجز في الموعد القانوني اكتفاء بتحريك إجراءات التحكيم خلال تلك المدة (١٦)."

لكن هذا الرأي لا يسلم من النقد، لأن السؤال الذي يفرض نفسه ما هو مصير دعوى ثبوت وصحة الحجز أمام المحكمة، الواقع؛ أن المدعى عليه يستطيع أن يتمسك باتفاق التحكيم، وفي هذا الفرض ليس أمام المحكمة سوى أن تحكم بعدم قبول الدعوى "م ١٣ من قانون التحكيم" ومن ثم سوف يكون مصير الحجز التحفظي السقوط..

ولذلك نرى، أنه يجب على المحكمة عند إصدارها الأمر بالحجز التحفظي قبل بدء إجراءات التحكيم، أن تحدد موعداً لبدء إجراءات التحكيم، وليكن موعد الثمانية أيام، بحيث إذا لم يتم اللجوء إلى التحكيم في خلال هذا الموعد، يسقط الحجز، وتأخذ بهذا الحل بعض التشريعات، كالقانون السويسري، والقانون الفيدرالي الأمريكي.

ثانياً: طلب توقيع الحجز التحفظي أثناء سير إجراءات التحكيم

إذا تم طلب توقيع الحجز التحفظي أثناء سير إجراءات التحكيم، فإنه يثور التساؤل حول تحديد الهيئة أو المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي، وهنا نكون أمام ثلاثة فروض:

الفرض الأول: يكون الاختصاص للمحكمة المحددة في المادة التاسعة من قانون التحكيم وينسحب على هذا الفرض ما سبق ذكره سواء بالنسبة للتحكيم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي وهذا الفرض، نصت عليه المادة ١٤ من قانون التحكيم، ولكن مع الأخذ في الاعتبار ما سبق عرضه، فإنه يثور التساؤل حول، ما هو الإجراء التالي للأمر بالحجز التحفظي، هل يجب رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز، هناك من يرى ذلك، ويذهب تمشياً مع منطقته، إلى وجوب وقف الفصل في دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز حتى يتم الفصل في النزاع المطروح على التحكيم (١٧) وهناك من يرى أنه يجب وقف إجراءات التحكيم إلى حين الفصل في دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز (١٨).

ولكن في الواقع كلا الرأيين جانبيهم الصواب فبالنسبة للرأي الأول؛ فإن الوقف يعني أن المسألة المطروحة على التحكيم تعتبر مسألة أولية، والواقع، أن ما يطرح على التحكيم هو حل النزاع وليس مسألة أولية، وبالنسبة للرأي الثاني؛ الذي يرى وقف إجراءات التحكيم، حتى الفصل في دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز معناه، عدم الاعتداد بالتحكيم كنظام وكأداة لحل النزاع، ودحض كل ما له من أثر سلبي يتمثل في سلب اختصاص قضاء الدولة ينظر النزاع ولذلك نرى أن على المحكمة أن تأمر بالحجز التحفظي وإحالة الأطراف إلى التحكيم ذلك لأن الغاية من التحكيم هو الحصول على حكم في الموضوع، وهي ذات الغاية من دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز.

الفرض الثاني؛ هل للمحكمة سلطة الأمر بالحجز التحفظي إذا طلب منه ذلك أحد طرفي التحكيم رغم عدم اتفاق أطراف التحكيم على ذلك؟

الواقع، أن الأمر بالحجز التحفظي، يصدر عند توافر خشية لدي الدائن من فقد ضمانه "م ٣١٦ مرافعات" وهذا الأمر كغيره من الأوامر الوقائية لا ينتهي بمجرد صدوره ولكن يمتد إلى تنفيذه، والتنفيذ يقتضي أن يكون لمصدره سلطة الأمر هذه السلطة يفتقر إليها المحكم. مما أثار العديد من التحفظات في منح المحكم الاختصاص بالفصل فيها، ولكن مثل هذه التحفظات يجب تقييدها على ضوء الغاية من التدابير الوقائية والتحفظية وكيفية تحقيق هذه الغاية، فكل الأمرين يتوقفان على طبيعة التدابير التحفظية، فهي منازعات تتميز بالتبعية، والارتباط بموضوع النزاع، كما أنها ذات طبيعة وقائية كما سبق أن أوضحناه.

مما سبق يتبين أن التدابير التحفظية تتميز بأنها تساهم في التنفيذ الجبري، وأن لها أثر فوري ومؤقت، ونظراً لأن التنفيذ الجبري مقصور على الدولة، حيث يقع على كاهلها عبء إثبات إقامة العدالة، لأجل ذلك فإن مسألة معرفة ما إذا كان المحكم يملك الأمر، بالحجز التحفظي أو اتخاذ التدابير التحفظية مسألة لا طائل من ورائها، لأول وهلة لافتقاره لسلطة الأمر.

الفرض الثالث: للمحكم سلطة الأمر بالحجز التحفظي إذا اتفق طرفي التحكيم على ذلك صراحة، وهذا الفرض نصت عليه المادة ٢٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وتتص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه ١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحدهما، أن تأمر أي منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به. من هذا النص يتبين أن سلطة المحكم لا تقتصر على الفصل في موضوع النزاع، وإنما يمتد إلى التدابير التحفظية المرتبطة به، وعلي ذلك فإن اتفاق الأطراف على تخويل المحكم سلطة اتخاذ التدابير التحفظية، معناه سلب اختصاص قضاء الدولة بنظر مثل هذه المنازعات، وعلي ذلك لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى قضاء الدولة في هذا الخصوص، وبهذا المسلك يكون المشرع قد انتصر لوجهة النظر القائلة بعدم اعتبار المسائل المستعجلة أو الوقتية ومنها التدابير التحفظية، التي قوامها الخشبية من فقد الدائن لضمائه من النظام العام.

كما أن هذا النص يتفق مع النشأة الاتفاقية للتحكيم، فسلطة المحكم في اتخاذ مثل هذه التدابير قاصرة على طرفي التحكيم ولكن ما زال تحديد من يعد طرف في التحكيم وما يعد "غيره" من المسائل الغاية في التعقيد (١٩). فضلا عن، أن التحكيم باعتباره عدالة مهندنة، فإن الغالبية العظمى من أحكامه تنفذ تنفيذاً إجبارياً، فمن المتصور أن ينسحب ذلك على الأمر بالحجز التحفظي. ولضمان تنفيذ هذه التدابير نص المشرع على أن للمحكم "أن يطلب ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به كدفع أو مقابل إيداع المنقولات المحجوز عليه في المخازن أو أجر الحارس.

وعند عدم الامتثال للأمر الصادر من الحكم فإن للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم "أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ إجراءات التنفيذ أو أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة " ٢٩ من هذا القانون الأمر بالتنفيذ" م ٢/٢٤ من قانون التحكيم".

والواقع، أن هذه الفقرة الأخيرة تتنافى ليس فقط مع مفهوم الأمر بالحجز التحفظي بل مع مفهوم أمر التنفيذ، فمن ناحية أولى، ففاعلية الأمر بالحجز التحفظي تكمن في قوته التنفيذية الفورية التي تتيح ترجمته إلى سلوك عملي قانوني، فالأمر بالحجز التحفظي وتنفيذه يكونان مرحلتين في إجراءات واحدة، وبالتالي لا يتصور أن يصدر الأمر من المحكم ويتم تنفيذه من القضاء، فالأمر بالحجز التحفظي لا يتصور أن يصدر الأمر من المحكم ويتم تنفيذه من القضاء. فالأمر بالحجز التحفظي يجب أن تبدأ قوته من وقت صدوره إلى نهايته، وهذا ما لا يملكه المحكمون، ومن ناحية ثانية، فإن الأمر بالتنفيذ، يصدر لتأكيد الحق الثابت في السند التنفيذي، أو لرفع حكم المحكمين إلى مرتبة الأحكام الصادرة من قضاء الدولة، ولكن الأمر الصادر بالحجز التحفظي مبني على ظروف قابلة للتغيير والتعديل؛ ولذلك فإنه من المتصور أن يرفض قاضي الدولة المحدد في المادة التاسعة من قانون التحكيم إصدار أمر بالتنفيذ، وذلك على عكس ما ذهب إليه البعض (٢٠)، لأن الأمر بالحجز ليس بسند تنفيذي، وأخيراً، إذا كان لطرفي التحكيم الاتفاق على تخويل المحكم سلطة اتخاذ التدابير التحفظية ومنها الأمر بالحجز التحفظي، فإن على المحكم احترام الاشتراطات العقدية، شريطة أن لا تتضمن ما يخالف القانون، بمعنى أنه لا يجوز له أن يوقع الحجز التحفظي على ما لا يجوز توقيع الحجز عليه، وأهمية ذلك تبدو بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، وخاصة أن القاعدة في مجال الحجز، هي إقليمية قوانين الحجز وهذه القاعدة تتعارض مع فكرة تحويل التحكيم.

المراجع

- (١) مؤلفنا: النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمن، دار النهضة العربية - ١٩٩٣.
- (٢) مؤلفنا: الرقابة على أعمال المحكمين - دار النهضة العربية ١٩٩٣ - ومؤلفنا - مفهوم الغير في التحكيم نفس الناشر، ١٩٩٦.
- (٣) نقض مدني / ٢ - ١٩٨١/١٠٨/٧ - بلتان مدني - ٢ - ١٨٠ - المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٨٢، ٩٤ - ملاحظات Benabent et Dubarry
- (٤) Bertin, le role du juge dans l'execution de la sentence arbitral, Rev-Arb-1983-P23.
- (٥) باريس ١٩٦٨/١١/٢٦ - مجلة التحكيم Rev, Arb ص ١٣٣.
- (٦) أ.د. فتحي والى - دعوى بطلان حكم التحكيم وقوته التنفيذية، وفقاً للقانون المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - بحث قدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - المنعقد في الفترة ٢٢ : ٢٥ مارس ١٩٩٥ - ويلاحظ أن أمر التنفيذ ليس دليل على صلاحية الحكم للتنفيذ الفوري، وإنما وضع الصيغة التنفيذية عليه هي وحدها الدليل على هذه الصلاحية، فهذه صدور أمر التنفيذ هو أن يكون علامة على قابلية حكم المحكم للتنفيذ الجبري، بمعنى أنه يجعل حكم المحكمة سناً تنفيذياً، وينبغي وضع الصيغة التنفيذية عليه حتى يمكن تنفيذه جبراً.
- (٧) ويجمع الفقه على أن المادة ٥٦ تتصدى للتحكيم الداخلي دون التحكيم التجاري الدولي الذي تظل إجراءات تنفيذه خاضعة للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون المرافعات، مع مراعاة أحكام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية واتفاقيات التحكيم الإقليمية والاتفاقيات الثنائية، فيبقى حكم التحكيم الصادر في الخارج حكماً أجنبياً يخضع لأحكام المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات، حتى مع اتفاق المحكمين على خضوع التحكيم لأحكام قانون التحكيم المصري، وهي نصوص لم يلغها قانون بالتحكيم الجديد لا صراحة ولا ضمناً، أ.د. أكرم الخولي، الاتجاهات العامة في قانون التحكيم المصري الجديد، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - المنعقد أيام ١٢ : ١٤ سبتمبر ١٩٩٤.
- (٨) وليس هناك ما يمنع أن يودع الحكم المحكم أو أحد المحكمين الذين أصدره بل أن الحكم يلتزم دائماً بالإيداع متى طلب ذلك أحد الخصوم (موسوعة دالوز - التحكيم فقرة ٣٩٠) كما يجوز للأطراف الاتفاق على تكليف كاتب جلسات التحكيم بالإيداع.
- (٩) ومن الجدير بالملاحظة أنه إذا كان القانون المطبق على التحكيم هو قانون التحكيم الفرنسي مثلاً، وكان الحكم الصادر في فرنسا فمن المفضل الالتزام بمواعيد الطعن المقررة في القانون الفرنسي، أو بمعنى آخر من المفضل الالتزام بميعاد الطعن المقرر إما في القانون المطبق على التحكيم أو في قانون الدولة التي يرفع الطعن أمام قضائها الوطني حيث أنه بانتهاج ميعاد الطعن أمام القضاء المختص بالطعن يصبح الحكم ملزماً لأطرافه قصر هذا الميعاد أو طال.
- (١٠) أ.د. فتحي والى - المقالة السابق الإشارة إليها.
- (١١) م ١٠١ من قانون الإثبات.
- (١٢) مؤلفنا - الرقابة على أعمال المحكمين، ص ٣٧٠.

(١٣) وترتيباً على ما تقدم: إذا لم تتضمن صحيفة دعوى البطلان طلب وقف التنفيذ فلا شيء يمنع من تنفيذ الحكم، لذلك كان ينبغي ألا يؤثر المشرع في المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم طلب تنفيذ الحكم إلى ما بعد التسعين يوماً، بل كان يمكن تقصير هذه المدة في الحالات التي لا تتضمن فيها صحيفة دعوى البطلان طلباً لوقف التنفيذ، فيسمح في هذه الحالة بالتقدم بطلب التنفيذ ابتداء من اليوم التالي لرفع دعوى غير مطلوب فيها وقف تنفيذ. فقد ترفع الدعوى مثلاً بعد خمسة عشر يوماً من بدء الميعاد، فلا داعي إذ أن لتأخير التنفيذ خمسة وسبعين يوماً أخرى لا مبرر لها، قد يقال أن الطاعن الذي تقدم بطلب وقف التنفيذ يمكنه أن يسحبه خلال الميعاد ويتقدم بطعن جديد يدرج فيه هذا الطلب، ولكن لم يكن ليفوت المشرع الاحتياط لهذا الغرض أيضاً (د. محيي الدين إسماعيل علم الدين - مقارنة بين قانون التحكيم المصري الجديد، وبين قانون الأوبنسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي - مؤتمر التحكيم التجاري المنعقد في الفترة من ١٣ ، ١٤ /٤/١٩٩٦).

(١٤) باريس ١٩٨٢/٣/٥ - مجلة التحكيم ص ٤٥٩.

(١٥) راجع مؤلفنا: النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمن - دار النهضة العربية، ص ١٦١ : ١٨٧.

(١٦) سامية راشد - التحكيم في العلاقة الدولية الخاصة - اتفاق التحكيم ١٩٨٤ - ص ٢١٤، و ٤٥٢ : ٤٥٣ وتنص المادة الثامنة من قانون التحكيم الفيدرالي ١٩٢٥ على أنه " في الدعاوى البحرية يمكن للمدعي البدء في الإجراءات القضائية أمام المحاكم طلباً بالأمر بالحجز التحفظي على السفينة أو أي ممتلكات أخرى للطرف الآخر طبقاً للإجراءات المعتادة أمام القضاء البحري، وللمحكمة الاختصاص بإحالة الأطراف للتحكيم مع إبقاء ما اتخذته من قرارات تحفظية تأميناً للقرار التحكيمي المنتظر إصداره. "

(١٧) سامية راشد، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

(١٨) مختار بربري: التحكيم التجاري الدولي - دار النهضة العربية - ١٩٩٥ - ص ١٦١.

(١٩) مؤلفنا: النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمن ص ١٦١ وما بعدها.

(٢٠) مختار بربري: المصدر السابق ص ١٦٢.